الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23648.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015-12-17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "ر.ب" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 27 فيفري2015.

نيابة عن : "ش.ل.م.س" في شخص ممثلها القانوني.

من جهة

ضــد:

"ب.ت.ك" في شخص ممثله القانوني .

من جهة أخرى

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 61107 والصادر بتاريخ 25 جوان 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار عن أجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م.ك" حسب رقيمه عدد 42998 المؤرخ في 18-3-2015.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الأستاذة "ا.ع" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وبعد

الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية القانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة محاميه أنه تخلد لفائدته بذمة المعروض ضدها مبلغ مالي قيمته 200 ألف دينار معين كمبيالتين حل اجل خلاص الأولى في 30 جوان 2010 والثانية في 30 سبتمبر 2010 وقد تخلفت المدينة عن الخلاص فتم إنذارها بأداء الدين الا انها لم تفعل وعليه تولت استصدار الأمر بالدفع عدد 2762 بتاريخ 4-12-2013 يقضي بالزام المطلوبة بأن تؤدي لها :

1) مائتي ألف دينار معين أصل الدين .

2) الفوائض القانونية على أصل الدين بالنسبة التجارية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء .

3) 274.094د معلوم عدد 3 محاضر انذار بالدفع ومحضر احتجاج.

4) المصاريف القانونية مع مائتي دينار أجرة محاماة .

فاستانفته المحكوم ضدها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 61107 السالف بيان نصه بالطالع .

فتعقبه نائبها ناعيا عليه :

خرق القانون :

قولا بأن الكمبيالتين سند الأمر بالدفع غير مستوفاة لشروطها القانون وفقا لأحكام الفصل 269 م ت ضرورة أنهما جاءتا غير ممضاة من قبل الساحب كما تمت المنازعة في الدين المطلوب الأمر الذي يجعل استصدار الأمر بالدفع على أساسها في غير طريقه وطلب النقض والإحالة .

وحيث أجابت نائبة المعقب ضده ملاحظة بأن محكمة القرار المنتقد قد تعرضت بالتحليل والنقاش القانوني للدفوعات المقدمة وكان قرارها سليما من الناحية القانونية ومعللا تعليلا سليما مشيرة الى ان المنازعة في الدين لم تتم أمام محكمة الاصل مما يجعل التمسك به لاول مرة امام محكمة التعقيب في غير طريقه قانونا وانتهت الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن المتعلق بخرق القانون :

حيث خلافا لما دفع به نائب الطاعنة فان محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا سليما ومستساغا استنادا الى خلو الكمبيالة من إمضاء الساحب ولئن كان يفقدها صفة الكمبيالة فانها تبقى واجبة الاعتماد بصفتها سند دين عادي وتعد وفق ما استقر عليه فقه القضاء من قبيل الاعتراف بالدين ويمكن على أساسه إتباع إجراءات الأمر بالدفع وفقا لأحكام الفصل 59 من م م م ت .

وحيث أن الكمبيالة الخالية من توقيع الساحب تعد سند دين يتضمن التزام المسحوب عليها بالوفاء بمبلغ معين في اجل محدد.

وحيث أن ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد كان سليم المبنى قانونا ومعللا بما فيه الكفاية ولم تأت مستندات التعقيب بما من شأنه ان يوهنه واتجه رد هذا المطعن .

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 17 ديسمبر 2015 عن الدائرة 13 برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وآمال العرفاوي وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .

وحرر في تاريخه -